الحنينا الرسمنية

للجهودية الجراؤية الديمغ إطبة الشعبية

قوانيسن ومسراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشیر اعسلانیات وبسلاغیات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سينة	مسنة	۲ اشهر ،	۲ اشهر	
۲۳-۸۰-۹۳ . رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ــ ۳۲۰۰				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٦٣ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن حل اللجنة الوطنية الملفة بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٧ - ٦٥ مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ البريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بسياقة الجرارات الفلاحية المشغلة على المحركات . ٤٥٥

- قرار مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۹۷ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة . وی

ب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القواعد الخاصة بالخوذ التى يحملها سائقو وركاب مختلف أنواع الدراجات النارية . ٤٥٥

ا.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سينة ١٩٦٧ يتضمنان حسيركة فى السلك الدبلوماسي (استدراك) .

ـ مرسوم مؤرخ في ؟ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن العاء تعيين وزير مفوض خارج الاطار .

807

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضهان عام ۱۳۸۳ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۱ یتضمن انتدابا لمهام مدیر مرکز التکوین الاداری بورقلة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل منة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير . ١٩٦٧

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل منة ١٩٦٧ يتضمن تفيير لقب .

_ قرارات مؤرخة فى ٢ ذى القعدة و٢٣ و٢٥ ذى الحجة هام ١٣٨٦ الموافق ١١ فبراير و٣ و٥ وه ابريل سنة ١٩٦٧ باكتسباب الجنسية الجزائرية . ٤٥٧

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل منة ١٩٦٧ يتضمن وقف عمل مجلس الادارة لتعاونيسة السكن المعتدل الكراء « التعاونية المالية لسوق أهراس » وتكليف المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالادارة المؤقتة للتعاونية المذكورة .

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل محسنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنيسة لشراء المنسوجات (جيتكسال) .

ـ قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريح عون محاسب لدى المجموعـــة المهنية لشراء الأحذية (جياك) .

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ فى ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه اختصاصات مديريات الادارة السياحة .

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ محـرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبــة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضية فى المؤسسات المدرسية .

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ باعتبار مشروع بناء مساكن بذراع ابن خدة من أعمال المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الاستيلاء على أرض لفائدة مصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

بلاغسات ، اعلانسات

ـ مناقصات ، داندارات لمقاولین ، ۲۹۱

مراسِئير، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقسم ٦٧ ـ ٦٣ مؤرخ في ٤ محسرم عسام ١٣٨٧ الموافق ١٤ البريل سنة ١٩٦٧ يتضمن حل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الكلفة بالتحضير المادى والتقنى المؤتمر رؤساء الدول الافريقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ وبيع الشانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والمؤسسة بموجبه لجنة وطنية مكلفة بتحضير المؤتمر الخاص برؤساء الدول الافريقية الآسيوية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٠ المُوْرِخ في ١٦ جمادى المُنانية عام ١٩٦٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن

تتميم المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ الوُرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بكيفيات صرف نفقات اللجنة المذكورة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحل اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير المادى والتقني لمؤتمر رؤساء الدولة الافريقية والآسيوية ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: تكلف رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) بالتصرف في الاموال والادوات التي اقتنتها اللجنة الوطنية وبتعيين تخصيصها الموقت او النهائي ،

وينقل الحساب رقم ٣٧٨ المفتوح في الخزينة باسم اللجنة الوطنية لاسم رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة) .

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في عمرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسسوم رقم ٦٧ ـ ٦٥ مؤرخ في ٤ محسوم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سسنة ١٩٦٧ يتعلق بسيساقة الجرارات الفلاحية المسفلة على المحركات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ الوَّرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

وبمقتضى قانون الطرق ولا سيما مواده ١٢٤ R و ١٣٨

R (177-1) R

يرسم ما يلي: الديان والربال والمعالية المعالية الما المالة الم

المادة الأولى: ان سائقي الجرارات الفلاحية والآلات الفلاحية الأوصاف الفلاحية التى تشغل على المجركات والمنطبقة على الأوصاف الواردة في المادة ١٣٨ الفقرة ا من قانون الطرق والذين لا يحملون رخصة السياقة من الصنف E, D, C, B, A1, A يجب عليهم الحصول على اذن بسياقتها ليمكنهم التجول بها في الطريق العمومية .

السادة 7: ان سائقي الجرارات والآلات المشار اليها في المادة 1 اعلاه يمهلون مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لايداع طلبات الترخيص .

المادة ٣: اذا ارتكب أحد سائقي الجرارات والآلات الفلاحية المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم ، مخالفة جسيمة لقواعد السير ومحققة من قبل موظف السلطة المختصة فتسحب منه فورا ونهائيا رخصة السياقة ولا يحق له بتاتا طلب منحه رخصة جديدة ، ويتعين عليه اذا اراد الاستمرار في سياقة مركبته في طريق عمومية النجاح في فحص من النصف في سياقة مركبته في طريق عمومية النجاح في فحص من النصف

المادة ٤: تلفى جميع الاحكام السابقة الصادرة في مسائل سياقة الجرارات الفلاحية أو الآلات الفلاحية المسعلة بالمحركات .

اللدة o: تحدد عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذا المرسوم .

المادة ٦: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في عمرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمـة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦م مهام السيد محمد بن مهل كمكلف بمهمة وذلك بناء على طلبه،

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد القواعد الخاصة بالخوذ التي يحملها سائقو وركاب مختلف انواع الدراجات النارية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المادة ١ - ٥٣ من قانون الطرق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالموافقة على خوذ الحماية الجارى استعمالها من قبل سائقي مختلف انواع الدراجات النارية المبينة اعلاه 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الخوذ التى يستعملها سائقو وراكبو مختلف انواع الدراجات النارية يجب ان تنطبق على احكام دفتر الشروط المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في ١ مارس سنة ١٩٦٧ وان تحمل رشم المطابقة المبين في دفتر الشروط.

المادة ٢: لا تطبق هذه الاحكام على الخوذ التي يستعملها المسكريون والموظفون النابعون لمصالح الشرطة ومكافحة الحريق والحماية المدنية .

ولا تطبق كذلك على المتنافسين في المباريات الرياضية الذين تخضع خوذهم الخاصة بالحماية لميزات خاصة .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

رابح بيطاط

وزارة الشنؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في ٦ ذي الحجــة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان حسركة في السلك الدبلوماسي (استدراك)

🦳 الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ الصادر بتاريخ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٢٥٠ ـ العمود الثانى ـ السطر الأول

«انتداب السيد عثمان بن خلفات الهام قنصل عام مساعد». يقرأ ما يلى:

« انتداب السيد عثمان بن قلفاط الهام قنصل عام

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ابريل سنة 1977 يتضمن الفاء تعيين وزير مفوض خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٧ ألفي ابتداء من ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ تعيين السيد محمد الكبير كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

قسرارات مؤرخة في ١٧ و ١٨ صفر و ٨ و ٣٠ ربيسع الأول و٢ و١٠ ربيع الثاني و٢ و٦ و٧ و٢٨ جمادي الأولى و١٣ و٢١ و۲۲وه۲و۲۷و۲۸ جادی الثانیة و۳و۶و۱۰و۱۴و۱۴و۲۲و۲۲ رجب و۲ و۳ و۹ و۱۰و۱۱و۱۱و۲۹و۲۲و۲۲و۶۶و۲ شعبان وا و٤ و٩ و١١ و١٢ وه١ و١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ۷ و ۸ و ۲۷ یونیو و ۱۹ و ۲۱ و ۲۹ یولیو و ۱۹ و ۲۳ غشت و١٤ و٢٩ سيتمبر و٧ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٥٥ و٢٨ و۲۹ اکتوبر و ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۲۳ و ۲۶ و ۲۰ نوفمبر و ۱ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ و١٦ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٧ و٨٨ و٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ١٥ الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧.

_ الصفحة ٢٢١ _ العمود الشماني _ السطران الأول **وا**لثاني .:

بدلا من:

« عين السيد عثمان بن خلفات كاتبا قنصليا من الطبقة الثالثة ، الدرجة الأولى » .

يقرأ ما يلى:

الثالثة ، الدرجة الأولى » م:

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸٦ الوافق ۳۱ دیسمبر سنة 1977 يتضمن انتدابا لمهام مدير مركز التكوين الاداري بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ آنتدب السيد محند مجيد بلعريف لمهام مدير مركز التكوين الاداري بورقلة .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ؟ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٤. ابريل سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد نابي مدير التوجيه الفلاحي المدعو للقيام بمهام آخری .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاستماء وبتغيير الالقاب والمتمم بالاس رقم ٥٨-٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشب سنة ١٩٥٨ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن السيد عائشة عبد القادر بن محمد ، الله ومرود عين السيد عثمان بن قلفاط مستشارا من الطبقة | المولود في ٨ مايو سنة ١٩٢٣ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ٢٨١)

وعقد الزواج رقم ١٣٤ من بلدية البليدة) يسمى من الآن افصاعدا: يخلف عبد القادر.

المادة ٢: ان السيد عائشة محمد بن عبد القادر ، المولود في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٥ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ١٩٥١ من بلدية البليدة) يسمى من الآن فضاعدا: يخلف محمد .

المادة ٣: أن الآنسبة عائشة حامدة بنت عبد القادر ، المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ١٥٣٢ من بلدية البليدة) تسمى من الآن فصاعدا: يخلف حامدة .

المادة ؟ : ان الآنسة عائشة نصيرة بنت عبد القادر كالمولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ بالبليدة (شهادة الميلاد رقم ٨٥٩ من بلدية البليدة) تسمى من الآن فصاعدا : يخلف نصيرة .

اللاة ٥: طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة 7: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧.

هواري بومدين

قسرارات مؤرخة في ٢ ذى القعدة و٢٣ و٢٥ ذى الحجسة عام ١٣٨٦ وه محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ فبراير و٣ وه وه١ ابريل سنة ١٩٦٧ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قسرارات مؤرخة فى ٢ ذى القصدة و٢٣ و٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ وه محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ فبراير و} وه وه ١ ابريل سنة ١٣٨٧ اكتسبت الجنسية الجسزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقسة بالصفة الجسزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتى ذكرهن:

السيدة ابن قرقة منوبية ، زوجة برحال بلقاسم ، الولودة في ٢ يناير سنة ٢٩٤٢ بغادس (تونس) .

- السيدة نماساك الينة ، زوجة الاحول حسين ، المسولودة في ١٠ غشت سينة ١٩٢٥ ببدوجيوفيس (تشيكوسلوفاكيا) .

السيدة عمار فاطمة ، زوجة بو السعيد الاخضر ،
 المولودة في ١٧ غشت سنة ١٩٢٦ بسيدى بن يبقة (وهران) .

- السيدة دوانس هانريات مادلين ، زوجة هادرباش محمد ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩١٤ بقرافيلين (عمالة الشمال) فرنسا .

- السيدة المشيشي لالة عائشة ، زوجة ابن عبو عبد الله، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بالرباط (المغرب) .

- السيدة ونيكلمان جيزيله كارين ، زوجـــة حفيظ عبد المجيد ، المولودة في ٢ يونيــو سنة ١٩٣٩ بتــيروى (المانيا).

وزارة الاشعال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف عمل مجلس الادارة لتعاونية السكن المعتدل الكراء ((التعاونية المالية لسسوق أهسراس) وتكليف المكتب العمومي العمالي للسكن المعتدل الكراء بالادارة الموقتة للتعاونية المنحورة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ٤

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الوَرْخ في ٣١ ديستمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليو، سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والاسكان ولا سيما مادته ١٨٠ ،

- وبمقتضى الرأي رقم ٢٩ - ١١١ - ٤ - أ ف الصادن من عامل عمالة عنابة بتاريخ ٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٩. يناير سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعمير والاسكان ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يوقف عمل مجلس الادارة للشركة التعاونية الخاصة بالسكن المعتدل الكراء المسماة « التعاونية المالية لسوق أهراس » .

يكلف المكتب العمومي للسبكن المعتدل الكراء في عمالة عنابة بالأدارة الموقتة لاموال الشركة المشار اليها اعلاه .

وينقل اليها لهذا الفرض جميع سلطات مجلس الادارة الخاصة بالشركة الذكورة وفقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

المادة ٢: يكلف عامل عمالة عنابة والمهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والبناء في عنابة ورئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عمالة عنابة ، كل فيما يخصه ،

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ابريل مسنة ١٩٦٧ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مدير المجموعة المهنيسة لشراء المنسوجات (حيتكسسال)

بوجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل منة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ السيد بلحاج تافسارت من مهامه كمدير للمجموعة المهنية لشراء المنسوجات (جيتكسال) .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريح عون محاسب لدى المجموعة المهنية لشراء الاحذية (جيساك)

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٧ سرح ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ السيد اسماعيل خيرون من مهامه كعون محاسب لدى المجموعة الجزائرية لاستيراد الاحذية (جياك) .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سسنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٢٦ المُورخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ولا سيما المادة ٦ منه ٤

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تحدد اختصاصات الكتابة العامة لوزارة السياحة كما يلى:

تكلف الكتابة العامة ، علاوة على الاختصاصات الآبلة لها همفة عامة ، بتنظيم العلم العلم العالم العالم

الهيئات الدولية للسياحة ، ومنها الاتحاد الدولى للمنظمات الرسمية للسياحة واللجنة الافريقية للسياحة ، واللجنسة المغربية للسياحة ، والاتحالف الدولى للسياحة ، والاتحاد العسربى الدولى السياحى للصحفيين والكتاب ، والاتحاد العسربى للسياحة ، وجمعية وكالات الاسفار ، والاتحاد الدولى لوكالات السفر ، والجمعيات الدولية الفندقية والجمعيات الدوليسة الاخرى .

وتتولى كذلك مهمة الدراسة والقيام بتمثيل الوزارة في المؤتمرات وجميع الملتقيات المماثلة لها .

وتكلف اخيرا بتحليل الصحافة الوطنية والدوليسسة 6 وتحضير المجلات الاخبارية والمستندات العامة المعدة للوزير وبتحضير ونشر البلاغات والعلاقات مع الوزارات والهيئات العمومية الاخرى .

السادة 7: تحدد اختصاصات مديرية الادارة العـــامة كما يلى:

١ _ تكلف المديرية الفرعية للموظفين والأدوات:

- بالتوظیف ،
- ـ بحركة موظفى الادارة المركزية والمصالح الخارجيـــة وبتسيير أحوالهم الادارية ،
 - بالنزاعات المتعلقة بالموظفين ،
- بالقوانين الأساسية الخاصة والانظمة الخاصية بالتعويضات ،
 - بالخدمات الاجتماعية والشؤون العامة ،
 - بجمع الطلبات الخاصة با ـ وات واللوازم المختلفة ،
 - بتتبع الالتزام الخاص بمصاريف الادوات ،
- بتسيير وصيانة السيارات المخصصة للوزارة والبنايات والمنقولات ،
 - ـ بجرد الادوات والمحاسبة الخاصة بها ،
 - ـ بادارة المخزونات .

٢ _ تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة العامة:

- بتحضير وتطبيق ميزانية التسيير ،
 - بتطبيق ميزانية التجهيز ،
 - بالالتزام بالصاریف ،
 - بتفويض الاعتمادات ،
 - باعداد الجداول الشهرية ،
- بتصفية المصاريف والأمر بصرف النفقات الملتزم بها ،
 - بالاشفال الميكانوغرافية ،
 - بجمع حوالات الصرف ،
- باصدار سندات التحصيل الخاصة بمقبوضيات الميزانية ،
 - بمصاريف الاستغلال الباشر ،
 - بمسك المحفوظات الحسابية م

المادة ٣: تحدد اختصاصات مديرية السياحة كما يلى:

١ _ تكلف الديرية الفرعية للدراسات التقنية :

- باعداد جميع المشاريع التقنية المتعلقة بالتجهيز السياحي للجرائر ، أو التكليف باعدادها ،

- بتتبع انجاز وتنفيذ المشاريع المقررة ،
- باعطاء رأيها التقني في جميع المشاريع الخصوصية أو العمومية المتعلقة بالتجهيز والبناء والتحويل ،
 - بتحضير ميزانية التجهيز ،
- بمسك الاحصاء الخاص بالوسائل السياحية للجهاز الاساسي والتجهيز والتركيب ،
 - بتتبع التطور التقني للتهيئة والبناء والتجهيز ،
- _ بابداء الرأى حول جميع الدراسات الخاصة بالجهاز الساسي .

٢ _ تكلف الديرية الفرعية للتنظيم:

- باعداد جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ماعدا القرارات التي تكون موضوع مقرارات فردية ،
- _ باعطاء الآراء المعللة في مشاريع النصوص القانونيـــة الصادرة عن الوزارات الأخرى ،
 - ـ بدراسة جميع القضايا التابعة للنزاع الادارى ،
- باعداد واستفلال الاحصائيات المتعلقة بالنشاطات السياحية ،
- _ بالبحث عن المستندات الوطنية والدولية الخاصـــة بالميادين المتعلقة بنشاطات الوزارة وتجميعها ،
- ــ بتزويد مختلف المصالح بجميع العنـــاصر الضرورية لاشغالهم ،
 - بتنظيم وضبط مكتبة الوزارة .

٣ _ تكلف المديرية الفرعية للتكوين الهني:

- باحداث وتطبيق جميع الوسائل الخاصة بالتكوين الهني ،
- _ باعداد البرامج والمناهج التربوية الخاصـــة بالتعليم وبتعيين شهادات الدبلوم أو الشهادات التي تمنــــح عن الدروس ،
- _ باحصاء الاموال والاملاك الموضوعة تحت سلط___ة أو وصاية وزارة السياحة والقيام بالصيانة والمراقبة الادارية ،
- بتنظيم مراكز التكوين ومؤسسات التعليم التابعـــة للوزارة ،
- بدراسة قيم الاستخدام في الفروع المهنية وتقسيدير الوظائف الواجب احداثها ومدى الحاجة للموظفين التقنيين الاختصاصيين في كل فرع ،
 - بتنشيط الترقية الاجتماعية ،
 - بالتنظيم الادارى للتدريبات واعطاء المنح 6

- بالاجراءات الخاصة بملفات المتدربين ،

٤ _ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات العمومية:

- بالتوعية وتنظيم الدعاية ومخططات النشر السياحى 6 - باعـــداد وطبع وتعميم نشرات وزارة الســياحة كالمنشورات والاعلانات والبطاقات والمجلات وطبعات الدليل وأوراق الاعلان المختلفة 6
- بجمع وتعميم جميع الاستعلامات والمعلومات السياحية في الجزائر والبلاد الأجنبية ،
- ـ بدراسة واستعمال جميع وسائل النشر الأخسسرى كالسينما ، والنقل الاذاعى والشريط الصسحفى والراديو والتلفزيون والمعارض والأسواق والتصوير .

المادة ؟: تحدد اختصاصات مديرية الراقبة كما يلى :

١ - تكلف الديرية الفرعية للمصالح الخارجية:

- بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن وزارة السياحة ،
- بالقيام باعمال التنسيق بين مختلف المصالح الخارجية والمتعلقة بصيانة وتنمية النشاط السياحي ،
- بتحديد وسائل الدعم والتنشيط المكنة للجمعيات والشركات المحلية للاستغلال والتنمية ،
- بتفقد السوق الجزائرية والبحث عن أي استفلال جديد فيها ،
- _ بضمان ممارسة سلطة الوصاية بواسطة الانتدابات على الشركات والجمعيات السياحية ،
 - بالتحقيق في العرائض والشكايات ،
- بالضبط اليومي لبطاقة مستندات قانونية وتقنية تتناول كل ملك ،
- _ بجمع كل عناصر الاستعلامات الخاصة بالقطاع السياحي الخاص .

٢ - تكلف المديرية الفرعية للمراقبات والتفتيش:

- بالحرص على تطبيق مجموع التشريعات التى تخضع لها المؤسسات والشركات والجمعيات السياحية ،
 - _ بدرس الملفات الخاصة بطلبات الاجازة والترخيص ،
- ـ بدرس ملفات الفنادق واللطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى بقصد تصنيفها ،
 - باعطاء رأيها في الاسعار المطبقة ،
 - ـ بتفتيش الاستفلالات السياحية ومراقبتها ،
 - بتتبع تنظيم اقامة السياح .

السادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاوي

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية

> ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير التربية الوطنية ،

يقرران ما يلى:

المادة الأولى: ان مدربى التربيسة البدنية والرياضية ومعلميها وأسساتذتها في المؤسسات المدرسية ـ بالرغم من تبعيتهم لوزارة الشبيبة والرياضة ـ يكونون تحت السلطة المباشرة لرئيس المؤسسة المدرسية ، ويخضسعون لنفس المشروط التي يخضع لها مدرسو المواد الأخرى .

وبهذه الصفة فتطبق عليهم الأنظمة النافذة في المؤسسة .

المادة ٢: يرسل مدربو التربية البدنية والرياضيية ومعلموها وأساتذتها عن طريق رئيس المؤسسة التي يعملون إفيها جميع مراسلاتهم الادارية الموجهة الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة .

السادة ٣: يلزم رؤساء المؤسسات بأن يرسسلوا مباشرة الى المغتشية العمالية للشبيبة والرياضة جميع مراسلات موظفى التربية البدنية والرياضية الموجهة الى هذه المفتشية عن طريقهم .

ويجوز لهم عند اللزوم أن يعلموا بذلك المفتشية الأكاديمية.

المادة ٤: تحرر على نسختين تقارير رؤساء المؤسسات المتعلقة بموظفى التربية البدنية والرياضية اللذين يعملون تحت سلطتهم ، ويوجه أحدها الى المفتشية الأكاديمية قصد الاعلام ، ويوجه الآخر الى المفتشسية العمالية للشسبيبة والرياضة لاستغلالها اياه .

المادة : ان كل طلب صادر من أحد معلمى التربيبة البدنية والرياضية ، وكل اجازة مرضية أو شهادة نقل أو تنقل ، يجب أن تتضمن الرأى المعلل لرئيس المؤسسة .

السادة 7: ان المذكرات والمناشير والوثائق ذات الصبغة العامة الصادرة عن المفتشية العمالية للشبيبة والرياضية والموجهة الى رؤساء المؤسسات المدرسية يجب توجيهها اليهم عن طريق مفتشى الاكاديميات.

السادة ٧: ان المذكرات والمراسلات ذات الصبغة الخاصة الصادرة من المغتشيات العمالية للشبيبة والرياضة والموجهة الى مدربي ومعلمي وأساتذة التربية البدنية والرياضية يجب توجيهها اليهم عن طريق رؤساء المؤسسات .

المادة ٨: يعين في كل مؤسسة مدرسية مدرس للتربية البدنية والرياضية للقيام بالتنسيق بين رئيس المؤسسسة ومدرسي التربية البدنية والرياضية ومدرسي المواد الأخرى حول المشاكل المتعلقة بجدول الأوقات والنشاطات بين مختلف الاقسام.

اللادة ٩: يؤهل مفتشو الشبيبة والرياضة وحدهم للقيام بالمراقبة التقنية والبيداغوجية والتسيير الادارى الخساص بمدرسي التربية البدنية والرياضية المحدد في المادة الاولى أعلاه.

السادة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود

وزير التربية الوطنية أحمد طالب

قرارات عمسال العمسسالات

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ باعتبار مشروع بناء مساكن بذراع بن خدة من اعمال المنفعة الممومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق المرس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تيزى وزو ، يعتبر مشروع بناء المساكن المخصصة لمستخدمي مركب النسيج في ذراع ابن خدة في بوخالفة التابعة لبلدية تيزى وزو ، من اعمال المنفعة العمومية ويؤذن لمصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية باستملاك الارض المخصصة للاشفال المقترحة سواء بالطريقة الودية او بطريقة نزع الملكية ، على ان يتم نزع الملكية في مهلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ المغذا القرارية

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الاستيلاء على أرض لفائدة مصلحة مكتب العراسات والانجازات الصناعية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارسسنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة تيزى وزو يستولى على الأرضالواقعة فى بوخالفة التابعة لبلدية تيزى وزو والمبين موقعها على الحريطة المحضرة من قبل مصلحة مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وذلك لفائدة هذه الاخيرة لتنجز عليها الاشغال الضرورية لبناء المساكن المخصصة لمستخدمي مركب النسيج فى ذراع ابن خدة .

تحقق كل مخالفة لهذا القرار وتلاحق وتقمع طبقا لأحكام | وتتم حيازة الاماكن بمجرد تبليغ هذا القرار الى المالكين او القانون المؤرخ في ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ والنصوص اللاحقة له. | الى ممثليهم .

سلاغسسات ، اعسلانسسات

وزارة الداخليسة

المديرية المامة لتنظيم الاصلاح الادارى والشؤون المامة الصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصية

فتحت وزارة الداخلية _ المصلحة الوطنية للحماية المدنية مناقصة لأداء الخدمات التالية :

- ۱) توریسد:
- ۥ ۵ منضدة ،
- ه، مقعدا مه
- ٢) توريد وتركيب:
- ر فو ف حديدية وحواجز من الخشب 🖟
 - ٣) تجهيز جزئي لقاعة للمحاضرات:

يمكن سحب الدفتر المخصص للتقنيات وآلرسم التخطيطي من وزارة الداخلية الطابق الثاني قصر الحكومة ــ مدينة الجزائر .

ان تاریخ استلام العروض محدد بـ ۲۳ مایو سنة ۱۹۲۷ على الساعة السادسة مساء .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع مضمون الوصول الى وزارة الداخلية ـ المصلحة الوطنية للحماية المدنية _ قصر

يستطيع المشاركون تقديم اقتراحاتهم على كل الاشياء او فيما يخص اختصاصاتهم ويحتفظ وزير الداخلية بحق تقسيم العروض المقدمة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الادارة العامة

عملية رقم ٩٤ ـ ٠٠ ـ ٦ ـ ٠٠ ـ ٣٠ ـ ١٢ الفصل 11 ـ 34 مشروع الجزائر /8 ـ التكوين السريع للاطارات وللعمال الزراعيين مساعدة الصندوق الخاص للامم المتحسدة

- أ) فتحت مناقصة قصد التزويد بالادوات التالية :
 - ۲ مکتبان معدنیان ذوا أدراج کبیرة ۱۸۰ ×۷۵ ،
 - ه ادراج PS رمادی ،
 - ۱۳۰ مکتبا رمادیة متوسطة ۱۳۰ \times 7 8 ادراج ،
- ٢٤ مقعدا ذات مساند (١ مقعد متحرك ذو عجلة صفير (سکای) اسود 6

(۲ مقعدان ثابتان (سکای) اسود ۷ (۲۲ مقعدا ثابتا (فیریل) رمادی ،

- خزانتان عمودیتان للملفات (کلاسور) (۳ أدراج مجهزة باطار معلق لترتيب الملفات) ،
 - ٦٠ كرسيا ثابتا ـ مقعد عادى (فيريل) رمادى ،
- کراسی للراقن دون عجلات ، مسند متحرك ، انبوب مفضض ،
 - ١١٢ × ١١٢ × ١٢ = ٣ أدراج رمادية ،
 - ١ منضدة منخفضة ،
- ٢ خزانتان متحركتان للملفات (صناديق ذات درجين معلقين لترتيب الملقات) ،
 - ٢ التان للكتابة من النوع الكبير ،
 - ۱ خزانة _ صندوق (باهيت) ۱۰۰×۱۹٤×۰۰ ،
- ۱ خزانة بباب ذی مصراعین عرض ۹۳ محملة بـ ۲۵۰. ملفا معلقا ،
 - ٠٠ خزانة بابواب ذات مصارع عرض ٩٣ ذات :
 - صف للملفات معلقة 6
 - أربعة رفوف ٩٣ ـ ٣٨ •
- ب) لايمكن أن تتجاوز مهل التسليم ٢٠ يوما بعد تاريخ التبليغ عن الصفقة .

يجب على المشتركين في المناقصة ان بقدموا عروضهم في ظرفين مختومين الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للميزانية والادوات قبل ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

ويجب ان يوضح في العروض التخفيض الذي يمنح للادارة من الاسعار الحاصة لكل من البضائع التي يجب ذكرها .

يضيف المترشحون الى طلباتهم في المشاركة :

١ ـ الملف الجبائي الذي حدد تكوينيه في المنشور رقم ٦٦٢٢ المؤرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

٢ _ شهادات صناديق الضمان .

يمكن لمقدمي العروض ان يطلعوا على دفتر الشروط وطريقة الاشتراك فيها لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، مديرية الادارة العامة الطابق الثاني المكتب رقم ٦٧ .

وزارة التربيسة الوطنية

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد توريد المعدات الآتية:

- اثاث والات مخصصة لتجهيز الحالات الادارية للمفتشيات ،

- آلات خياطة مخصصة لتجهيز أقسام الملابس الداخلية والاقسام التقنية للمؤسسات المدرسية الجديدة ،

- رفوف للدراسة مخصصة لتجهيز اقسام المؤسسات الدرسية التابعة لمختلف مراتب التعليم .

التاريخ المحدد لاستلام العروض:

يحدد تاريخ استلام العروض بثلاثين يوما بعد نشر اعلان هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ترسل العروض الى وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيزات المدرسية قسم المعدات المكتب الثانى ، طريق الفولف بمدينة الجزائر ضمن ظرف مشمع ومضمون الوصول او تودع مباشرة في هذه المصلحة .

تاريخ صلاحية العروض:

ان مدة صلاحية العروض هي ثلاثة اشهر كاملة بعد انتهاء استلامها .

يمكن طلب كل الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة او سحبها من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي المكتب الثانى قسم المعدات، طريق الفولف بمدينة المجزائر.

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بقسنطينة

مناقصـــة

قتحت مناقصة قصد انجاز القطعة رقم ٢ ، التدفئة المركزية لبنا مركز التوسيع الهرتزى بالميليــة .

ويمكن للمقاولين المعنيين ان يطلعوا او ان يطلبوا _ مقابل دفع المصاريف _ تسليم الملفات اللازمة لتقديم عروضهم لدى المصالح المعينة بعده:

ا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ـ
 مديرية المصالح البريدية والمالية } شارع صالح بوعكوير
 بتليملى الطابق الرابع مكتب ٧٠٤ مدينة الجزائر .

٢) الديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلسكية واللاسلكية بقسنطينة .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء .

ويجب تقديمها عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو ايداعها مقابل وصل لدى المصالح المذكورة اعلاه . تحدد بـ ٩٠ يوما المدة التي يعتبر فيها المترشحون مقيدين بعروضهم .

وعلى المترشحين أن يحددوا في عروضهم مدة التنفيذ وأن يبعثوا بكل الوثائق اللازمة المتعلقة باختصاصهم (شهادة مهندس معمارى شهادة التخصص المهني) وكذلك الوثائق المذكورة بعده:

- ١) تصريح مطابق للحقيقة عن حالته القضائية .
- ٢) شهادة براءة الذمة تجاه الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ، والصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .
- ٣) أربع وثائق جبائية منصوص عليها في المنشور رقم
 ٢٦٤٢ الصادر في ١٩٦٥/١١/٩ من وزير المالية والتخطيط .

وزارة الأشفال العمومية والبناء

دائرة مدينة الجزائر المصلحة التقنية للبناء

فتحت مناقصة محتملة لـ:

1) العناصر « ديار الحافية » ٨٢٥ مسكنا .

٢) بناء عمارة « النخيل » مع وجود الأساس بالأبيار –
 مدينة الجزائر .

وتتضمن العملية القطع التالية:

القطعة الأولى: بناء الحيطان

القطعة رقم ٢: الترصيص والحدادة

القطعة رقم ٣: النجارة

القطعة رقم }: النوافذ

القطعة رقم ٥: الكهرباء

المستد وم والمهرود

القطعة رقم ٦: الدهن _ الزجاج

يحدد التاريخ فيما بعد لهذه المناقصة المحتملة لوضيع الصفقة لاتمام الاشغال المتنوعة للقطع المتعلقة بالمجموعات المبيئة اعلاه .

ترفق طلبات الاشتراك بتبيين القطعة التى يرغب المترشح القيام بها مع ذكر اسمه ولقبه وصفته وسكناه ومع بيان ينص على وسائله التقنية ومكان وتاريخ ونوعية واهمية الأشغال التى قام بها .

والوثائق الجبائية المقررة في المنشور رقم ٣/CX/F ٢٦٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية .

ترسل هذه الطلبات الى السيد ورز اوغيست الهندس المعمارى بشرشال ويجب ارسالها اليه قبل العشرين يوما التى تلى تاريخ نشر هذا الاعلان.

دائرة الاشغال العمومية والري بالاصنام مناقصـــات

فتحت مناقصة قصد توريد منزيج البيتسيم للصيانة

والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٥٧ .

تقدر قيمة التوريدات تقريبا بـ ١٥٠،٠٠٠ دج ٠

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام _ الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس بمصلحة الجسور والطرقات ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد توريد الحصى الصفير للصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

ترسل العروض او تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس بمصلحة الجسور والطرقات ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد توريد الكوت باك للصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام _ الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض أو تودع مقابل وصل قبل ٥ مايو سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس بمصلحة الجسور والطرقات ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اعدة التعبيد السطحى الصيانة والترميمات الكبرى للطرق الوطنية لسنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة الأشفال تقريبا بـ ٣٠٠ر٥٠٠ د.ج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بدائرة الاصنام - الحي الادارى ، نهج الشهداء بالاصنام .

ترسل العروض أو تودع مقابل وصل قبل ه مايو سنة الممال الما المهندس الرئيس بمصلحة الجسور والطرقات ، دائرة الاصنام بالعنوان المذكور اعلاه .

دائرة تيزي وزو

مناقصـــة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ سبع صفقات تتعلق بمواد حجرية مكسرة مخصصة للطرق الوطنية والطرق العمالية بعمالة تيزى وزو .

التقدير التقريبي:

٢) الصفقة الثانية

الحد الادنسي الحد الاقصى

٠٠٠٠ دج

۱) الصفة الاولى ٨٠٠٠٠٠ دج ١٠٠٠٠٠١ دج

٠٠٠٠ دج

الحد الادنى الحد الاقصى

- ٣) الصفقة الثالثة ٢٠٠٠٠ دج ١٠٠٠٠٠ دج
- ٤) الصفقة الرابعة ...ر.٤ دج ...ر.٥ دج
- ه) الصفقة الخامسة ...ر.ه دج ...ر،٦ دج
- ٦) الصفقة السادسة ٥٠٠٠٠٠ دج
- ٧) الصفقة السابعة ٥٠٠٠، دج ١٠٠٠،٠٠ دج

يمكن للمترشحين أن يطلعوا ويسحبوا الملفات من دائرة الاشفال العمومية ـ الحي الادارى بتيزى وزو .

توجه العروض المرفقة لزوما بالوثائق النظامية الى المهندس الرئيسي بدائرة الأشفال العمومية ـ الحي الادار بتيزى وزو وذلك قبل ٦ مايو بسنة ١٩٦٧ على الساعة السادسسة مساء وهو آخر أجل .

ويبقى الترشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

مصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى للرى بعنسسابة

مناقصية

فتحت مناقصة قصم توريد ٣٠٠٠٠٠ م٣ من الحصى المتنوع قصد بناء الطريق العمالي ١٠٥ و ١١٨ المحيط بسم الشفية . -

تقدر قيمة التوريدات بـ

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللف بعنابة بالصالح التقنية للجسور والطرقات .

ترسل العروض قبل ١٣ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعسة ١٢ الى السيد المهلس المائس بالدائرة الفرعية للاشسفال العمومية والبناء بعنابة ١٢ شارع أول نوفمبر سنة ١٩٥٤.

الصندوق الجزائرى للتنمية دائرة الاشفال العمومية والرى بعنابة

مناقصسة

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمكاتب مهندس الجسور والطرقات بالدائرة البحسرية - المرفأ الجنوبى - عنابة .

ترسل أو تودع العروض المشمعة ضمن ظرف مزدوج الى العنوان التالى: السيد المهندس الرئيس لدائرة عنسابة ١٢ شارع أول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

ترسد العروض قبل ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعسة الخامسة مساء .

الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

مناقصية

فتحت مناقصة لتوريد مواد كيماوية .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع الى مدير المسالح التقنية بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية ٢١ شارع الشمهداء الجزائر قبل ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل.

يجب أن تستجيب العروض الى التعليمات التى تنظم صفقات الدولة .

تطلب المعلومات الايضافية من مديرية المصالح التقنيسة (مصلحة المعدات).

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى غاية اشمعارهم بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

مناقصية

فتحت مناقصة لتوريد مساحيق الزينة .

ترسل العروض ضمن ظرف مشمع الى الســـيد مدير المصالح التقنية بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ٢١ شارع الشهداء مدينة الجزائر قبل تاريخ .٣ ابريل سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل .

يجب أن تستجيب العروض للتعليمات التي تنظم صفقات الدولة .

تطلب المعلومات والبيانات من مديرية المصالح التقنية .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم الى غاية اشــــعارهم بالنتيجة المخصصة لعروضهم .

انسذارات لمقساولين

تنذر تعاونية البناء لشلف الكائن مركزها الرئيسى بطريق فيالار بالأصنام متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٠٨ المصادق عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الأشفال التالية:

بناءات مدرسية في المناطق القروية لدائرة الأصنام في مراكز / ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

بقة الحمام ، بقة مناصرية ، بقة معيزة ، قلافطية ، بقسسة زبابجة ، بقة شويط ، شكاليل ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية البناء « النصر » الكائن مركزها الرئيسي بنهج العقيد عميروش متعهدة الصفقة رقم ٦٤/٠٧ والمصادق عليها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ الأشهال التالية:

بناءات مدرسية في المناطق القروية لدائرة عين الدفلي في مراكز سوق الاثنين ، وادى الخميس ، مدرسة ، الروابح ، وادى بوعبيدة ، وادى جيلالى دائرة الاصنام ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (.٢) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المسادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد دولاراس جاك المدير لشركة « فارميدى » الكائنة بـ ١٣ نهج جان جاك روسو مدينة الجزائر ، متعهد الصفقة رقم ٨٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ (تأشيرة المراقب المالى رقم ١٢/١٦ المؤرخة في ١٤ مايو سنة ١٩٦٦) والمتعلقة بتوريد وتركيب بيو ميكروسكوب قاميس ٨٥٠ كاملة لمركز أمراض العيون بوهران التابع لوزارة الصحة العمومية ٥٢ شارع محمد الخامس مدينة الجزائر بتقديم هذه التوريدات في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الأجل المحدد فتطبيق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ١٦٣٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .